

اي ابراهيم التتحي اي وهو عامل على حلوان فلحقه
 قتل وقال ابراهيم التتحي لابي اس بجائزة العمال ان
 للعمال مونة ورسقا ويخلى بيت ماله الخبز والخبز
 فما اعطاك فهو من طيب ماله فقل اخذ هؤلاء كلهم
 جوايز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على ما اطلعهم
 في معصيته الله تعالى وزعمت هذه الغرة ان ما ينقل
 من امتاع جماعة من السلف لا يدل على التتحي بل
 على الورع كالحلفا الراشدن واي ذرو غيرهم من
 الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق وهذا من
 الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور وعاونوا
 فاقداهم هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل
 على التحريم وما نقل عن سعيد ابن المسيب انه ترك
 عطا بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين الفا
 وما نقل عن الحسن من قوله لا تؤضي من ما صير في
 ولو ضاق وقت الصلاة لاني لا ادري اصل ما لم يذكروا
 ورجح لا ينكر اتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الانتفاع
 ولكن لا يحرم اتباعهم على الانتفاع ايضا فهدى في شبهة
 من يجوز اخذ مال السلطان الظالم الجوار تعالى
 عن اخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما فعل من
 ردهم وانكاره وان كان ينطرق الى امتناعهم اجتماع
 الورع فينطرق الى اخذ ما اخذ ثلاثة احتمالات

مقارنة

مقارنة في الدرر بنقاوتهم في الورع فان للورع
 في حق السلاطين اربع درجات **الدرجة الاولى**
 ان لا ياخذ من اموالهم اصلا شيئا كما فعل الورعون
 منهم وكان يفعل الخلفا الراشدون حتى اصاب
 بكره في الله عنه حسن جميع ما كان اخذه من بيت المال
 فبلغ تسعة الف درهم ففقرها البيت المال حتى ان عمره
 الله عنه كان يقسم ما لبيت المال قد خلت اجنته له
 واخذت درهما من المال فنهض عمره يطلبها حتى سقطت
 المالحفة عن احد منكبيه ودخل الصبيبة الى بيتها
 تبكي وجعلت الدرهم في فيها فدخل عاصم فاحم
 من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لهم
 ولا العز الا ما للمسلمين فزهرهم وبغيدهم وكسح اي
 موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فزهرهم
 لعمرض الله عنه فاعطاه اياه فاحم ذلك في يد الغلام
 فقال اعطاني اي موسى فقال يا ابا موسى ما كان في
 اهل المدينة بيت اهلون عليك من العار دنان لا
 يبقى من امة محمد صل الله عليه وسلم احدا لا طلبنا
 مظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان بيت
 المال كان حلالا وكنت خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر
 فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاقل امتثال لقول
 صل الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك ولقول